

إحكام الأحكام

الحديث 392 : النهي عن اقتناء الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث .

الحديث الثالث : عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه Bهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [من اقتنى كلبا - إلا كلب صيد أو ماشية - فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان] قال سالم : و كان أبو هريرة يقول [أو كلب حرث و كان صاحب حرث] .
فيه دليل على منع اقتناء الكلاب إلا لهذه الأغراض المذكورة - أعني الصيد و الماشية و الزرع - و ذلك لما في اقتنائها من مفسد الترويع و العقرب للمارة و لعل ذلك لمجانبة الملائكة لمحلها و مجانبة الملائكة أمر شديد لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير و الدعاء إليه .

و فيه دليل على جواز اقتناء لهذه الأغراض و اختلف الفقهاء : هل يقاس عليها غرض حراسة الدروب أم لا ؟ .

و استدل المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة على طهارتها فإن ملابتها - مع الاحترار عن مس شيء منها - شاق و الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصودة كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه .

و قوله و كان صاحب حرث محمول على أنه أراد ذكر سبب العناية بهذا الحكم حتى عرف منه ما جهل غيره و المحتاج إلى الشيء أكثر اهتماما بمعرفة حكمه من غيره